

1 - ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2001 صباحا

ملاحظات واقتراحات لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية على مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

- البند الأول: استبدلت اللجنة مصطلح "لسان رملي ساحلي" بمصطلح "شريط كثباني ساحلي".
- البند الثاني: "حذف العبارة" هي عبارة عن".
- البند الثالث: أعادت اللجنة صياغته على النحو الآتي: "الحاجز: عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا".
- تصحيح عبارة "تكدها" بـ"تكدها" وإعادة صياغة البند على النحو الآتي:
- "البند الرابع: ... مغمورة تستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة".
- البند الخامس: استبدال العبارة ".... تجمع نباتي من طبيعة واحدة" بالعبارة "مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة".
- البند السادس: أعادت اللجنة صياغة عنوانه على النحو الآتي: "خط تساوي العمق: نقاط متساوية العمق داخل البحر".
- البند السابع: إضافة العبارة ".... أو غيرها من الفصائل المشابهة".
- البند الثامن: أعادت اللجنة صياغته على النحو الآتي: "البحيرة الشاطئية: بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي".
- البند التاسع: أعادت اللجنة صياغته على النحو الآتي: "المستنقع: طبقة مائية راکدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي".
- البند الحادي عشر: أعادت اللجنة صياغته على النحو الآتي: "الردم: سد الثغرات بواسطة الطمي".
- البند الثاني عشر: استبدال كلمة "تعريها" بـ "تجردها" وكلمة "المسطحات" بـ "الطبقات".
- البند الثالث عشر: أعيدت صياغته على النحو الآتي: "الحوض الموحد: موقع ذو قعر متوحد".

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج المادة تحت عنوان "أحكام تمهيدية" فضلا عن إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

وعليه، تصاغ المادة الأولى معدلة على النحو الآتي:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة أن هذه المادة تتعلق بتعريف المصطلحات الخاصة بالساحل، وبالتالي تقترح استبدال عنوان الباب الأول بـ"تعريف"، وأن كثيرا من المصطلحات الواردة فيها لا تعبر عن المعنى المقصود منها. وعليه، وحرصا من اللجنة على توضيح المغزى المتوخى، فقد أعادت النظر في العديد من المصطلحات بما يحقق الدقة والانسجام بين أحكامها.

لذلك، تشير اللجنة إلى أن أغلب المصطلحات الواردة فيها ستعتمد في كامل النص.

وهذه أبرز التعديلات المقترحة:

- تصحيح العبارة "يراد بمفهوم" بعبارة "يقصد في مفهوم"

المادة 3 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تكريسا للمصطلحات المتداولة، وتوخيا لوضوح المعنى، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة على النحو الآتي:

- استبدال عبارة "تبنى على" بعبارة "ترتكز".
- اعتماد مصطلح "المستدامة" بدلا "من المستديمة" وتكريسه في كامل النص.
- إضافة عبارة "والتنظيمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال" وذلك بهدف إشراك كل الجهات المعنية من خلال الجمعيات والتنظيمات... إلخ. حتى لا يقتصر تنسيق الأعمال في مجال الساحل على الدولة فقط كما يفهم من سياق المادة،

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الأول: مبادئ أساسية

المادة 3 معدلة : تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل، ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والتنظيمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة، والوقاية والحیطة.

المادة 4 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة تحقيقا لمزيد من الانسجام والوضوح.

وعليه، تصاغ المادة 4 معدلة على النحو الآتي:

المادة 4 معدلة: يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

الباب الأول: تعاريف

المادة 2 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- شريط كشباني ساحلي: شريط رملي في شكل خليج أو شرم، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة.
- كشبان: ربوة أو هضبة رملية تتكون على المنطقة الساحلية.
- الحاجز: عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا.
- الرصف: مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكسد على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حمانية لمنشآت مغمورة.
- تكوّن ساحلي: طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة.
- خط متساوي العمق: نقاط متساوية العمق داخل البحر.
- البراح: مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات والخلنجيات والوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة.
- البحيرة الشاطئية (ليدو): بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي.
- المستنقع: طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي.
- خارج الشاطئ: كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشاطئ.
- الردم: سدّ الثغرات بواسطة الطمي.
- الضفة الطبيعية: كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكشبان والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية والسواحل الصخرية والجرفات والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصببات.
- الحوض الموحد: موقع ذو قعر متوحد.

المادة 7 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تحقيقا لمزيد من الدقة والانسجام بين أحكامها، تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثاني: الساحل

المادة 7 معدلة: يشمل الساحل، بمفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أدناه ثمانمائة (800) متر، يمتد بمحاذاة البحر، ويضم:

- سفوح الروابي و الجبال المبصرة من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (3) كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
- كامل الأجمات الغابية.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البر كما هو معرف أدناه.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

المادة 8 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

توخيا لسلامة المعنى ودقته، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة وذلك باستبدال كلمة " تشمل " ب " تضم " وحذف كلمة "مميزة" لأنها زائدة.

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة على النحو الآتي:

- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاعات منع البناء عليها.

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

المادة 5 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تماشيا مع مبررات المادة 4 أعلاه، يتمثل التعديل المقترح في:

- استبدال كلمة "حالة" ب "وضعية".
- واستبدال كلمة "استصلاح" ب "تثمين" وتشير اللجنة إلى أن هذا المصطلح ستعتمده اللجنة في كامل النص.

وعليه، تصاغ المادة 5 معدلة على النحو الآتي:

المادة 5 معدلة: يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

المادة 6 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تكريسا للمصطلحات المتداولة، استبدلت اللجنة عبارة " أن يتقيد " ب "الالتزام" وكلمة "تقرر" ب "يتخذ" .

وعليه، تصاغ المادة 6 معدلة على النحو الآتي:

المادة 6 معدلة: يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

"حماية" ومصطلح "الملحوظة" بـ "الفريدة" مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح ستعتمده اللجنة في كامل نص المشروع.

- استبدال " للإبقاء " بـ "للحفاظ" وعبارة " الفضاءات المعنية بهذا " بعبارة "يسري هذا".
- حذف العبارة " لاتقبل إلا" واستبدالها بـ "يمكن أن" واستبدال " اللازمة" بـ "الضرورية".

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة: يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على: الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية و البراحات و شواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية، التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية و الأعشاب والأشكال والمكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه، يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها وتثمينها.

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تدقيقا للمعنى وتكريسا للمصطلحات المتداولة، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي:

المادة 8 معدلة: يكون الساحل بمفهوم المادة 7 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، ينص عليها هذا القانون.

وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم:

- الشاطئ الطبيعي.
- الجزر والجزيرات.
- المياه البحرية الداخلية.
- سطح البحر الإقليمي وباطنه.

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المتداولة، تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على النحو الآتي:

- استبدال مصطلح "يحظر" بـ "يمنع" وكلمة "بحالة" بكلمة "بوضعية" ومصطلح "يستصلح" بـ "يثمن".

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي:

القسم الأول: أحكام عامة تتعلق بالساحل

المادة 9 معدلة: يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ويجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصحيحا للمعنى المقصود، وتكريسا للمصطلحات المتداولة، أدرجت اللجنة جملة من التعديلات على هذه المادة وتمثل في: استبدال عبارة "الحفاظ على" بـ

المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة (3) كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

تحدد شروط هذه البناءات وشغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تحقيقا للانسجام وتكريسا للمصطلحات المتداولة، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة، وذلك على النحو الآتي:

- استبدال كلمة "تحظر" بـ"تمنع" وكلمة "محدد" بكلمة "معرف"

- استبدال عبارة "نقل الوحدات" بعبارة "تحويل المنشآت".

- استبدال كلمة "الخاضعة" بـ "بمفهوم".

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة على النحو الآتي:

المادة 15 معدلة: تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد

على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 أعلاه. تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرئية ذات الأهمية الوطنية، التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

تحدد شروط وكيفيات تحويل المنشآت الصناعية، بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخيا لصواب المعنى وتدقيقا للمصطلحات المتداولة والمناسبة، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 11 معدلة: تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية، والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة، في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

المادة 12: يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني

للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على حد ثلاث كيلومترات.

تشمل هذه المسافة النسيج الموجود والبنائات الجديدة.

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة تماشيا مع عرض أسباب المادة 12 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

المادة 13 معدلة: يجب أن يراعى في علو المجمعات

السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطع الطبيعية لخط الذرى.

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ضمانا لسلامة المعنى وتماشيا مع مبررات تعديل المادة 12 أعلاه، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

المادة 14 معدلة: تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل

الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية،

المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي نسهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر لاسيما ضد التعدادات أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها أو الاستعمال المبالغ فيه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المتداولة وتوخيا لدقة المعنى ووضوحه، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة على النحو الآتي:

- استبدال مصطلح "المساس" بـ "الإخلال".
- "... منع" بـ "... عدم..." واستبدال عبارة "... يعد الاقتراب المباشر من البحر أمرا ضروريا..." بعبارة "... تقتضي مجاورة البحر..."
- وكلمة "... بحساسية" بكلمة "بطابع".
- وكلمة "تمديد" بـ "توسيع".
- وكلمة "المحظور" بـ "محل منع" وكلمة "بالأعمال" بـ "بالأنشطة".

وعليه، تصاغ المادة 18 معدلة على النحو الآتي:

المادة 18 معدلة: دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاعات منع البناء ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الارتفاعات المانعة إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس.

-استبدال مصطلح " سبل العربات" بمصطلح " المسالك" ومصطلح " الكثيبية" بـ "الكثبانية".

- استبدال العبارة "ارتضاء استثناء" بـ "مخالفة" وعبارة "تتطلب الاقتراب المباشر" بعبارة "تقتضي مجاورة".

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

المادة 16 معدلة: تنجز شبكات الطرق والمسالك المؤدية إلى الشاطئ، وفقا للأحكام أدناه:

- 1- تمنع المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر.
- 2- تمنع المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية و الأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.
- 3- تنجز طرق العبور الجديدة الموازية للشاطئ، على مسافة دنيا تبلغ ثلاثة كيلومترات، على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه يمكن استثناء الفقرتين (1) و(2) أعلاه، نظرا إلى القيود الطبوغرافية للأماكن، أو إلى احتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا والمبررات المقدمة في عرض أسباب المادة 17 أعلاه، تقترح اللجنة جملة من التعديلات، تتمثل في: استبدال عبارة "التي تحد" بـ "المتاخمة" و "الرسوبي" بـ "الرسوبات" وكلمة "ارتفاعات" بكلمة "مد".

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

القسم الثاني: أحكام خاصة تتعلق

بالمناطق الشاطئية

المادة 17 معدلة: يخضع للتنظيم شغل الأجزاء الطبيعية

يوليو سنة 2001 المذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير في البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجري المياه القريبة من الشاطئ.

تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ عندما تخصص:

- 1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تسهم في توازن الرسوبات بها.
- 2- شواطئ الاستحمام.
- 3- الكشبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكوناتها الرسوبي مهددا.

المادة 21 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تدقيقا للمصطلحات وتوخيا للمعنى والوضوح، تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال مصطلح "يحظر" بـ "يمنع".
- حذف عبارة "وكذلك الأنشطة الصناعية التي تؤثر في البحر" لأنها زائدة.
- استبدال "تحت" بـ "من باطن" وكلمة "تمدد" بـ "توسع" وكلمة "تؤدبها" بـ "تحتضنها".

وعليه، تصاغ المادة 21 معدلة على النحو الآتي:

المادة 21 معدلة: يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرون (25) مترا.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.

تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تدقيقا للمصطلحات المستعملة، تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال كلمة "السد" بعبارة "إقامة الحواجز" وإضافة عبارة "بضرورة إقامة".
- واستبدال مصطلح "الترديم" بـ "الردم" وعبارة "تضر بحالة" بعبارة "تمس بوضعية" وعبارة "يعد تموقعها" بعبارة "تقتضي بالضرورة التموقع".

وعليه، تصاغ المادة 19 معدلة على النحو الآتي:

المادة 19 معدلة: لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.

المادة 20 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توحيداً للمصطلحات المستعملة وتكريسها، تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال كلمة "المساس" بكلمة "الإخلال" وكلمة "توابعه" بـ "ملحقاته" وكلمة "الطمي" بـ "أوحال" وكلمة "تعني" بـ "تخص".

وعليه، تصاغ المادة 20 معدلة على النحو الآتي:

المادة 20 معدلة: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3

المادة 24 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

ارتأت اللجنة أن الهيئة العمومية التي تتولى السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه قائمة من الناحية الواقعية، وهي "المحافظة الوطنية للساحل"، لذلك أدرجتها اللجنة في صلب المادة.

وعليه، تصاغ المادة 24 معدلة على النحو الآتي:

الباب الثاني: أدوات التنفيذ**الفصل الأول: أدوات تسيير الساحل**

المادة 24 معدلة: تنشأ هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

تحدد مهام هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 25 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تكريسا للمصطلحات المتداولة وإضافة لمزيد من الدقة والوضوح، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

المادة 25 معدلة: تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص:

بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى

تحدد النشاطات الصناعية خارج الشاطئ عن طريق التنظيم.

المادة 22 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تحقيقا للانسجام والوضوح، تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال عبارة "يجب أن تكون" بـ "تتوفر....." وكلمة "للبلديات" بكلمة "للمجمعات".

وعليه، تصاغ المادة 22 معدلة على النحو الآتي:

المادة 22 معدلة: يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة.

ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

المادة 23 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 23 معدلة على النحو الآتي:

المادة 23 معدلة: يمنع مرور السيارات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

ويرخص عند الحاجة، بمرور سيارات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

المادة 27 معدلة: تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة وفقا للتنظيم المعمول به.

يجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة.

المادة 28 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة وذلك باستبدال مصطلح "الملفوظات" بمصطلح "النفائيات"، لأنه هو المستعمل. وكذلك تصحيح بعض الأخطاء اللغوية استقامة للمعنى.

وعليه، تصاغ المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

المادة 28 معدلة: يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفائيات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المستعملة، وتحقيقا للمعنى المقصود، أعادت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 29 معدلة على النحو الآتي:

المادة 29 معدلة: تكون الكشبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها. يتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

المناطق الجزيرية بعناية خاصة ويتخذ هذا الجرد قاعدة لإعداد ما يأتي:

1- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية، تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل، ينشر كل سنتين.

2- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

المادة 26 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع المبررات المقدمة في المادة 25 أعلاه، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 26 معدلة على النحو الآتي:

المادة 26 معدلة: ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن كافة الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، عن طريق التنظيم.

المادة 27 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 27 معدلة على النحو الآتي:

وعليه، تصاغ المادة 32 معدلة على النحو الآتي:

المادة 32 معدلة: تحظى المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لوجهتها، إلا إذا كان يخدم البيئة. ويجب تصنيفها كمساحة محمية، إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية توخيا لاستقامة المعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 33 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثاني

أدوات التدخل في الساحل

المادة 33 معدلة: إذا حدث ثلوث بحري، يحدد تنظيم الإسعاف والتنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة وقيادتها عن طريق التنظيم.

ويمكن أن تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث الأخرى في الساحل أو في المناطق الشاطئية.

تبين كفاءات تحديد مخططات التدخل المستعجل وانطلاقها ومحتواها وكذا السلطات المكلفة بتنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 34 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح من اللجنة إلى تدقيق المصطلحات المتداولة، بما يفيد سلامة المعنى المقصود.

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع المبررات المقدمة في المادة 29 أعلاه، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 30 معدلة على النحو الآتي:

المادة 30 معدلة: تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، والقيام بأعمال لضمان استقرارها.

تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توكيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهدة.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية توخيا لسلامة المعنى.

وعليه، تصاغ المادة 31 معدلة على النحو الآتي:

المادة 31 معدلة: تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، يمنع قطع الفصائل النباتية التي تسهم كذلك في استقرار التربة واقتلاعها، غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع كشكل من أشكال حركية التسيير في بعض الحالات التي يمكن أن تخدم البيئة وأهداف الحفاظ على الطبيعية.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 31 أعلاه.

المادة 37 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 37 معدلة على النحو الآتي:

الباب الثالث**المخالفات والعقوبات**

المادة 37 معدلة: يؤهل للبحث والمعابنة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

- ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وأسلاك المراقبة المحددين بموجب قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.

المادة 38 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تفاديا لأي لبس، أعادت اللجنة صياغة هذه المادة بالتنسيق على أن يتولى العون الذي عاين المخالفة، إرسال المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة، وكذا إلى السلطة الإدارية. كما أعادت اللجنة صياغة المادة بما يفيد دقة المعنى ووضوحه.

وعليه، تصاغ المادة 38 معدلة على النحو الآتي:

المادة 38 معدلة: تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام، إلى وكيل

وعليه، تصاغ المادة 34 معدلة على النحو الآتي:

المادة 34 معدلة: ينشأ مجلس للتنسيق الشاطيء في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة كافة الوسائل الضرورية لذلك.

تحدد تشكيلة المجلس وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 35 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 34 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 35 معدلة على النحو الآتي:

المادة 35 معدلة: ينشأ صندوق للحفاظ على الساحل والمناطق الشاطئية، بغرض تمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية.

المادة 36 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 34 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 36 معدلة على النحو الآتي:

المادة 36 معدلة: في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

تقرر تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية، تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق واستدخالية التكاليف الإيكولوجية.

الآلات والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 41 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 40 أعلاه

وعليه، تصاغ المادة 39 معدلة على النحو الآتي:

المادة 41 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 الفقرة الأولى أعلاه.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 الفقرة الثانية أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرتين 1 و2 من المادة 21 أعلاه.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 42 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 42 معدلة على النحو الآتي:

الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 39 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة.

وعليه، تصاغ المادة 39 معدلة على النحو الآتي:

المادة 39 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 40 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المتداولة وتدقيقا للمعنى ووضوحه، تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 40 معدلة على النحو الآتي:

المادة 40 معدلة: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 200.000 إلى مليونين 2.000.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يمكن الجهة القضائية المختصة، أن تقرر مصادرة

وعليه، تصاغ المادة 44 معدلة على النحو الآتي:

المادة 44 معدلة: بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة، يمكن القاضي أن يأمر بالإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 44 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 45 معدلة على النحو الآتي:

المادة 45 معدلة: تأمر الجهة القضائية المختصة، بالنسبة إلى المخالفات المقررة في المواد 39 و40 و41 و43 أعلاه وعلى حساب المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 46: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 42 معدلة: يعاقب بغرامة مقدارها 2000 دينار، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة.

وعليه، تصاغ المادة 43 معدلة على النحو الآتي:

المادة 43 معدلة: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 30 الفقرة الثانية من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 44 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

فضلاً عن تدقيق المصطلحات المكرسة قانوناً، أعادت اللجنة صياغة المادة توخياً لسلامة المعنى المقصود.

2 - أسئلة كتابية وأجوبة

* رد السيد الوزير

إجابة عن سؤالكم وبعد تحريات المصالح المحلية التابعة لقطاع الفلاحة يشرفني أن أحيط السيد النائب المحترم، علما أن القرار رقم 533/824/88 المؤرخ في 15/02/1988 الذي حدد المساحة بـ 141 هكتارا منها 01 هكتار مسقي قد ألغي بقرار آخر تحت رقم 533/138/90 المؤرخ في 23/05/1990 وذلك بعد إعادة مسح الوعاء العقاري الممنوح لهذه المستثمرة والذي أصبح يقدر بمساحة 135 هكتارا و 25 آرا.

أخيرا وفي إطار تطبيق القانون 90/25، المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن التوجيه العقاري تم حل هذه المستثمرة الجماعية وتحويلها إلى مستثمرات فلاحية فردية حيث استفاد كل عضو على النحو الآتي:

- قيدوم امحمد ولد المختار، استفاد مساحة 20 هكتارا طبقا للقرار الولائي رقم 533/372/91 المؤرخ في 25/11/1991 وقد تم تحرير عقد إداري للمعني من مديرية أملاك الدولة بتاريخ 04/10/1993 تحت رقم 9638 حجم 946.

- قيدوم فرحات ولد الطاهر، استفاد مساحة 20 هكتارا طبقا للقرار الولائي رقم 533/373/91 المؤرخ في 25/11/1991 وتم تحرير عقد إداري للمعني من مديرية أملاك الدولة بتاريخ 16/12/1993 تحت رقم 9888 حجم 952.

- قيدوم عبد القادر ولد الجيلاني، استفاد مساحة 25 هكتارا طبقا للقرار الولائي رقم 533/371/91 المؤرخ في 25/11/1991 وتم تحرير عقد إداري للمعني من مديرية أملاك الدولة بتاريخ 09/04/1994 تحت رقم 10298 حجم 963.

- قيدوم الطاهر، استفاد مساحة 20 هكتارا طبقا للقرار

* 1 - من السيد الحبيب قيدوم

إلى السيد وزير الفلاحة

الموضوع: سؤال عن مزرعة بلحاج يوسف رقم 03، ولاية تيارت.

المرفقات: ملف إداري.

سيدي الوزير،

- بناء على الدستور.

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وإثر تلقينا التماسا بتسوية وضعية الوعاء العقاري للمزرعة المسماة بلحاج يوسف رقم 03، ونظرا إلى أن قرار الوالي رقم 533/824/88 المؤرخ في 15/02/1988 يحدد المساهمة بمساحة 141 هكتارا منها مساحة هكتار واحد (01) مسقية (الوثيقة مرفقة). أي بمعدل 35 هكتارا لكل عضو في التعاونية من الأعضاء الأربعة لكن في الواقع لم يحصل كل عضو إلا على 25 هكتارا وذلك بسبب غموض في التسيير الإداري لهذه الأرض، وقد حدثت مناوشات أدت إلى سجن أحد الأعضاء لفترة ستة أشهر.

نتوجه إليكم بهذا السؤال الكتابي للنظر في إمكانية إيجاد حل لهذه المسألة، خاصة وأن مساعي المعنيين لدى الجهات المختصة باءت بالفشل وعدم الاهتمام.

تقبلوا سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

النائب المحترم، علما أن قطعة الأرض التي مساحتها 20 هكتارا والموجودة ببلدية سي عبد الغني وموضوع النزاع هي ذات طابع بلدي أي ملك من أملاك الدولة، غير أنه في سنة 1986 منحت مصالح البلدية وثيقة أي (شهادة) لاستغلال 04 هكتارات من هذه القطعة الأرضية للسيد (هوار محمد)، أما المساحة الباقية التابعة للأمالك الوطنية فقد أجرت البلدية 11 هكتارا منها للسيد "منصوري الناصر"، والمساحة الباقية سلمه إياها السيد "فريق مسعود" أحد أقاربه لاستغلالها كمحجر، وقد نصب فوقها مطحنة حصى، وبالتالي فإن السيد هوار محمد ليس له أي حق في استغلال القطعة الأرضية موضوع طلبه.

تقبلوا، السيد النائب المحترم، عبارات التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد أحمد إسعاد

إلى السيد وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

- بناء على المواد 98 و 99 و 100 من الدستور.
- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أتوجه إلى معاليكم، سيدي الوزير، بهذا السؤال الكتابي المتعلق بنزاع بين مواطنين وشركة (سيدات للمنظفات) بدائرة سور الغزلان ولاية البويرة.

سيدي الوزير المحترم، إن تعسف الإدارة وتبويت النية غير البريئة قد بلغا أوجهما في هذه القضية التي بدأت تداعياتها نهاية عام 1997 عندما حكمت المحكمة العليا لصالح المواطنين السيد (نايلي يحي) والسيد (العيشي عمر) وهما وكيلين لورثة (لقوي) في النزاع على الأرض التي بني عليها مقر المؤسسة الوطنية للمنظفات ببلدية سور الغزلان.

الولائي رقم 533/396/91 المؤرخ في 1991/11/25.

مع العلم أن هؤلاء المستفيدين يستغلون هذه الأراضي باطمئنان ودون أي إشكال منذ تاريخ تنصيبهم إلى يومنا هذا.

تقبلوا، السيد النائب المحترم فائق التقدير والاحترام.

* 2 - من السيد الحبيب قيدوم

إلى السيد وزير الفلاحة

سيدي الوزير،

- بناء على الدستور.

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وإثر تلقينا طلبا بالمساعدة من السيد هوار محمد، الساكن بعين زمورة بلدية سي عبد الغني والذي يقوم باستغلال قطعة أرض مساحتها 17 هكتارا، بموجب قرار إداري (نسخة مرفقة).

وبعد قيام المدعو منصور ناصر، وهو مقاول، بتهديد صاحب الأرض بالقوة ومنعه من ممارسة نشاطه الفلاحي في الأرض المذكورة تحت طائلة من الادعاءات بالحيازة.

فإننا، السيد الوزير، نتقدم إليكم بهذا السؤال الكتابي لنلتمس من مصالحكم، من خلال شخصكم، التحري في الموضوع وموافاتنا بعناصر إجراءتكم في الموضوع وتمكين مالك الأرض من ممارسة حقه في العمل فيها.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

إجابة عن سؤالكم، وبعد تحريات المصالح المحلية التابعة لوزارة الفلاحة في الموضوع يشرفني أن أحيط، السيد

سابقا مؤسسة وطنية للمنظفات ومواد الصيانة إناد /سيدات).

هذه الأخيرة وبعد طلبها قطعة أرض، تحصلت من المجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان على قطعتي أرض، واحدة مخصصة لإنجاز مقرها الاجتماعي والثانية لبناء سكنات تابعة للمقر.

وبعد الاتصالات بالسلطات المحلية تسلمت المؤسسة في سنة 1986، رخصة بناء أصدرتها المصالح المختصة على أساس القطعة الأرضية التي تنازلت عنها بلدية سور الغزلان، والتي كانت موضوع نزاع إداري للملكية بين مصالح بلدية سور الغزلان، والمالكين القانونيين لقطعة الأرض هذه.

وفي سنة 1997 وبعد هيكلة فرعية للمؤسسة أدرج المقر الاجتماعي للمديرية العامة السابقة ضمن الذمة العقارية للشركة الفرعية (إيناد / سيدات) سور الغزلان.

أما الجانب القانوني فهو يتلخص فيما يأتي: في سنة 1997 وعلى إثر دعوى قضائية أقامها ورثة (نايلي) و(العيشي) ضد المؤسسة صدر حكم عن محكمة سور الغزلان يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وفي سنة 1998 أصدر مجلس قضاء البويرة حكما يؤكد الحكم الصادر عن محكمة سور الغزلان بعد استئناف ورثة (نايلي).

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا والذي تم بموجبه الطعن في موضوع قرار النزاع الإداري للملكية، فهو يعني الإدارة المحلية لبلدية سور الغزلان من جهة، والورثة من جهة أخرى، دون ذكر مؤسسة (إيناد / سيدات)، لأنها ليست طرفا في النزاع.

في شهر أبريل 1999 وبعد سنتين من المفاوضات المرطونية تم التوصل إلى اتفاق مبدئي (نسخة منه مرفقة) حدد من خلاله الطرفان المتنازعان الثمن النهائي للمتر المربع الواحد، ويليه إذن ثمن كل الأرض إلا أن إدارة (سيدات) التزمت الصمت منذ هذا التاريخ ولم تلتزم بعهدتها دون أي تبرير مقنع لهذا الموقف الذي يبعث على الشك والريب وهذا رغم الاتصالات العديدة.

بناء على هذه التوضيحات المقدمة نتقدم إليكم سيدي الوزير بهذا السؤال الكتابي:

ما هي الإجراءات التي يمكنكم القيام بها لإجبار شركة المنظفات على الالتزام بعهدتها والكف عن تجاهل حق مواطنين أبرياء أنصفتهم العدالة، وإلزامها بدفع حقوقهم دون شروط مشبوهة غير معلنة؟

في انتظار ردكم تقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات الشكر والتقدير.

المرفقات: نسخة من محضر اجتماع -اتفاق بين وكلاء ورثة (لقوي) وممثلي شركة (سيدات للمنظفات).

* رد السيد الوزير

تبعاً لسؤالكم الذي تفضلتم بطرحه والمتعلق بعقار مديرية شركة (سيدات) بسور الغزلان يشرفني أن أحيطكم علماً بما يأتي:

فيما يتعلق بالجانب الإداري لهذه القضية وإثر إعادة الهيكلة الأولى للشركات الوطنية في سنة 1982 انبثقت عن الشركة الأم (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية)

الهيئتين حل مشكل التعويض الناتج عن عملية النزاع الإداري للملكية موازاة مع عملية التسديد من قبل الشركة الفرعية (إيناد / سيدات).

وتقبلوا السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

وأخيرا وأمام انسداد طرق تسوية هذه القضية نتيجة التداخلات الإدارية، باشرنا بتوجيه تعليمات رسمية إلى إدارة مجمع إناد / سيدات). من أجل مواصلة إجراءات تسوية وضعية هذا العقار مع المصالح المختصة لكل من ولاية البويرة والمجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان، الوكالة العقارية لسور الغزلان ويترتب على عاتق هاتين